ان يكون للاخر الكل والامر بخلافه فصل ولا ياخذ بالشفعه من لا يقدر على الثمن لان في اخذه
بدون دفع الثمن اضرارا بالمشتري ولا يزال الضرر بالضرر فان احضر رهنا او ضمينا لم يلزم المشتري
قبوله لان في تاخير الثمن ضررا فلم يلزم المشتري ذلك كما لو اراد تاخير ثمن حال فان بذل عوضا
عن الثمن لم يلزمه قبوله لانها معاوضه فلم يجبر عليها واذا اخذ بالشفعه لم يلزم المشتري تسليم
الشقص حتى يقبض الثمن فان كان موجودا سلمه وان تعذر في الحال فقال احمد في روايه حرب ينظر
الشفيع يوما او يومين بقدر ما يرى الحاكم فان كان اكثر فلا وهذا قول مالك وقال ابن شبرمه
واصحاب الشافعي ينظر ثلثا لانها اخر حد القله فان احضر الثمن والا فسخ عليه وقال ابو حنيفه
واصحابه لا ياخذ بالشفعه ولا يقضي القاضي بها حتى يحضر الثمن لان الشفيع ياخذ الشقص بغير اختيار
المشتري فلا يستحق ذلك الا باحضار عوضه كتسليم المبيع ولنا انه تمليك للمبيع بعوض فلا
يتوقف على احضار العوض كالبيع واما التسليم في البيع والتسليم في الشفعه مثله وكونه ياخذ
بغير اختيار المشتري يدل على قوته فلا يمنع من اعتباره في الصحه فاذا اجلناه مده فاحضر الثمن
فيها والا فسخ الحاكم الاخذ ورده الى المشتري وهكذا لو هرب الشفيع بعد الاخذ وللاول ان
للمشتري الفسخ من غير حاكم لانه فات شرط الاخذ ولانه تعذر على البايع الوصول الى الثمن فملك الفسخ كغير
من اخذت الشفعه منه كما لو افلس الشفيع ولان الاخذ بالشفعه لا يقف على حكم الحاكم فلا يقف بنقض
فسخ الاخذ بها على الحاكم كفسخ غيرها من البيوع وكالرد بالعيب ولان وقف ذلك على الحاكم يفضي الى الضرر
بالمشتري لانه قد يتعذر عليه اثبات ما يدعيه وقد يصعب عليه حضور مجلس الحاكم لبعده وغير ذلك
فلا ينقض الى المرسل ولانه لو وقف الامر على الحاكم لم يملك الاخذ الا بعد احضار الثمن لئلا يفضي الى هذا
الضرر وان افلس الشفيع خير المشتري بين الفسخ وبين ان يضرب مع الغرما بالثمن كالبايع اذا يسع بينهما تمام
افلس المشتري فصل ولا تحل الاحتيال لاسقاط الشفعه وان فعل لم تسقط قال احمد في روايه
اسمعيل ابن سعيد وقد ساله عن الحيله في ابطال الشفعه فقال لا يجوز شي من الحيل في ذلك ولا
في ابطال حق مسلم وبهذا قال ابو ايوب وابو خيثمه وابن ابي شيبه وابو اسحق الجوزجاني وقال عبد الله
ابن عمر من يخدع الله يخدعه وقال ايوب السختياني انهم ليخادعون الله كانما يخادعون صبيا
لو كانوا ياتون الامر على وجهه كان اسهل علي ومعنى الحيله ان يظهروا في البيع شيا لا يوخذ بالشفعه معه
ويتواطون

جامعة الرياض
المكتبة المركزية – قسم المخطوطات

ويتواطون في الباطن على خلافه مثل ان يشتري شقصا يساوي عشره دنانير بالف درهم ثم يقبضه
عنها عشره دنانير او يشتريه بمايه دينار ويقبضه عنها مايه درهم او يشتري البايع من المشتري عبدا
قيمته مايه بالف في ذمته ثم يبيعه الشقص بالالف او يشتري شقصا بالف ثم يبريه البايع من
تسعمايه او يشتري جزا من الشقص بمايه ثم يهب له البايع باقيه او يهب الشقص للمشتري ويهب
المشتري له الثمن او يعقد البيع بثمن مجهول المقدار كجفنه قراضه او جوهره معينه او سلعه
معه غير موصوفه او بمايه درهم ولولوه واشباه هذا فهذا كله اذا وقع من غير تحيل
سقطت الشفعه وان فعل به على اسقاط الشفعه لم تسقط وياخذ الشفيع الشقص في الصوره الاول
بعشره دنانير او قيمتها من الدراهم وفي الثانيه بمايه درهم او قيمتها ذهبا وفي الثالثه بقيمة العبد
المبيع وفي الرابعه بالباقي بعد الابرا وهو المايه المقبوضه وفي الخامسه ياخذ الجز المبيع من الشقص بقسطه
من الثمن ويحتمل ان ياخذ الشقص كله لانه انما وهبه بقيه الشقص عوضا عن الثمن الذي اشترى
به جزا من الشقص وفي السادسه ياخذ بالثمن الموهوب وفي ساير الصور المجهول ثمنها ياخذه
بمثل الثمن او قيمته ان لم يكن مثليا اذا كان موجودا وان لم يوجد عينه دفع اليه قيمة الشقص
لان الاغلب وقوع العقد على الاشيا بقيمتها وقال اصحاب الراي والشافعي يجوز ذلك كله وتسقط
به الشفعه لانه لم ياخذ بما وقع البيع به فلم يجز كما لو لم يكن حيله ولنا قول النبي صلى الله عليه
من ادخل فرسا بين فرسين ولا يامن ان يسبق فليس بقمار وان امن ان يسبق فهو قمار رواه ابو
داود وغيره فجعله ادخال الفرس المحلل قمارا في الموضع الذي يقصد به اباحه اخراج كل واحد من
المتسابقين حيلة مع عدم معنى المحلل فيه وهو كونه بحال يحتمل ان ياخذ سبقهما وهذا يدل على ابطال
كل حيله اذا لم يقصد بها الا اباحه المحرم مع عدم المعنى فيها واستدل اصحابنا بما روى ابو هريره
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بادنى الحيل وقال
النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه واكلوا ثمنه متفق عليه
ولان الله تعالى ذم المخادعين له بقوله يخادعون الله والذين امنوا وما يخادعون الا انفسهم وما يشعرون
والحيل مخادعه وقد مسخ الله الذين اعتدوا في السبت قردة بحيلتهم فانه روي انهم كانوا ينصبون
شباكهم يوم الجمعه ومنهم من يحفر جبابا ويرسل الماء اليها يوم الجمعه فاذا جاءت الحيتان يوم السبت وقعت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)